المرجحات بين الأدلة المتعارضة التي ذكرها الآمدي

[الباب الأول في ترجيحات الطرق الموصلة]

إما أن يكون بين منقولين، أو معقولين، أو منقول ومعقول

فلنرسم في كل واحد قسما:

القسم الأول: في التعارض الواقع بين منقولين، والترجيح بينهما: منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج.

فأما ما يعود إلى السند: ما يعود إلى الراوي، ومنه ما يعود إلى نفس الرواية، ومنه ما يعود إلى المروي، ومنه ما يعود إلى المروي عنه.

فأما ما يعود إلى الراوي: فمنه ما يعود إلى نفسه، ومنه ما يعود إلى تزكيته.

فأما ما يعود إلى نفس الراوي فترجيحات.

الأول: أن تكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر، فما رواته أكثر يكون مرجحا.

الثاني: أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر.

الثالث: أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر.

الرابع: أن يكون أحد الراويين حالة روايته ذاكرا للرواية عن شيخه غير معتمد في ذلك على نسخة سماعه أو خط نفسه، بخلاف الآخر فهو أرجح.

الخامس: أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى، فمن لم يخالف روايته أولى لكونه أبعد عن الكذب، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته.

السادس: أن يكونا مرسلين، وقد عرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي من غير العدل كابن المسيب ونحوه، بخلاف الآخر، فرواية الأول تكون أولى.

السابع:أن يكون راوي أحد الخبرين مباشرا لما رواه،والآخر غير مباشر،فرواية المباشر تكون أولى.

الثامن: أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة.

التاسع: أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبيﷺحال سماعه من الآخر، فروايته تكون أولى.

العاشر: إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم فرواية الأكبر أرجح.

الحادي عشر: إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى.

الثاني عشر: أن يكون أحد الراويين فقيها والآخر غير فقيه، أو هو أفقه وأعلم بالعربية، فخبره يكون مرجحا.

الثالث عشر: أن يكون أحد الراويين أفطن وأذكى وأكثر تيقظا من الآخر، فروايته أولى لكثرة ضبطه.

الرابع عشر: أن يكون أحد الراويين روايته عن حفظ والآخر عن كتاب، فالراوي عن الحفظ أولى لكثرة ضبطه.

الخامس عشر: إن كان أحد الراويين مشهور النسب بخلاف الآخر فروايته أولى؛ لأن احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر.

السادس عشر: إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنه أغلب على الظن.

السابع عشر: أن يكون أحد الراويين قد تحمل الرواية في زمن الصبى، والآخر في زمن بلوغه، فرواية البالغ أولى لكثرة ضبطه.

<u>وأما ما يعود إلى التزكية فترجيحات:</u>

الأول: أن يكون المزكي لأحد الراويين أكثر من الآخر، أو أن يكون المزكى له أعدل وأوثق، فروايته مرجحة؛ لأنها أغلب على الظن.

الثاني: أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال، والآخر بالرواية عنه أو بالعمل بروايته أو الحكم بشهادته، فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها.

الثالث: أن تكون تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته، والآخر بالرواية عنه، فرواية المعمول بشهادته أولى.

الرابع: أن تكون تزكية أحدهما بالعمل بروايته، والآخر بالرواية عنه، فالأول أرجح لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل، ولا كذلك في الرواية؛ لأن كثيرا ما يروي العدل عمن لو سئل عنه لجرحه أو توقف في حاله.

وأما ما يعود إلى نفس الرواية فترجيحات:

الأول: أن يكون أحد الخبرين متواترا والآخر آحادا، فالمتواتر لتيقنه أرجح من الآحاد لكونه مظنونا.

الثاني: أن يكون أحد الخبرين مسندا والآخر مرسلا، فالمسند أولى لتحقق المعرفة براويه، والجهالة براوي الآخر.

الثالث: أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل تابعي التابعين، فما هو من مراسيل التابعين أولى.

الرابع: أن يكون أحدهما معنعنا، وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم النكير، أو الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين، فالمعنعن أولى؛ لأنه أغلب على الظن.

الخامس: أن يكون أحدهما بطريق الشهرة والآخر بالإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين، فالمسند إلى كتب المحدثين أولى من جهة أن احتمال تطرق الكذب إلى ما دخل في صنعة المحدثين، وإن لم يكن من كتبهم المشهورة بهم والمنسوبة إليهم أبعد من احتمال تطرقه إلى ما اشتهر.

السادس: أن يكون أحدهما مسندا إلى كتاب موثوق بصحته، كمسلم والبخاري، والآخر مسندا إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم، كسنن أبي داود ونحوها، فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى.

السابع: أن تكون رواية أحدهما بقراءة الشيخ عليه، والآخر بقراءته هو على الشيخ أو بإجازته أو مناولته له أو بخط رآه في كتاب، فما الرواية فيه بقراءة الشيخ أرجح؛ لأنه أبعد عن غفلة الشيخ عما يرويه.

الثامن: أن تكون رواية أحدهما بالمناولة والآخر بالإجازة، فالمناولة أولى؛ لأن الإجازة غير كافية، وهو أن يقول: " خذ هذا الكتاب وحدث به عني، فقد سمعته من فلان، وعند ذلك فتكون إجازة وزيادة.

التاسع: أن يكون أحد الخبرين أعلى إسنادا من الآخر، فيكون أولى؛ لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط.

العاشر: أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفا على الراوي، والآخر متفق على رفعه إلى النبيﷺ، فالمتفق على رفعه أولى؛ لأنه أغلب على الظن.

الحادي عشر: أن تكون رواية أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه، فرواية اللفظ أولى لكونها أضبط.

الثاني عشر: أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب، والأخرى مع الحجاب وذلك كرواية القاسم بن مُحَّد عن عائشة من غير حجاب؛ لكونها عمة له: أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا، فإنها تقدم على رواية أسود عنها أن زوجها كان حرا لسماعه عنها مع الحجاب؛ لأن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية مع الحجاب في السماع، وزادت تيقن عين المسموع منه.

الثالث عشر: إذا كانت إحدى الروايتين قد اختلفت دون الأخرى، فالتي لا اختلاف فيها أولى لبعدها عن الاضطراب.

وأما ما يعود إلى المروي فترجيحات:

الأول: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع والرواية الأخرى عن كتاب، فرواية السماع أولى.

الثاني: أن تكون إحدى الروايتين عن سماع من النبي – عليه السلام – والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه، فرواية السماع أولى لكونها أبعد عن غفلة النبي – عليه السلام – وذهوله.

الثالث: أن تكون إحدى الروايتين عما خطره مع السكوت عنه أعظم من خطر المسكوت عنه في الرواية الأخرى، فما خطره أعظم يكون أرجح لكون السكوت عنه أغلب على الظن في تقريره.

الرابع: أن تكون إحدى الروايتين عن صيغة النبي – عليه السلام – والأخرى عن فعله، فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل.

الخامس: أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى بخلاف الآخر، فما لا تعم به البلوى أولى لكونه أبعد عن الكذب.

وأما ما يعود إلى المروي عنه فترجيحات:

الأول: أن يكون أحد الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه كما في حديث الزهري بخلاف الراوي الآخر، فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح.

الثاني: أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه إنكار نسيان ووقوف، والآخر إنكار تكذيب وجحود، فالأول أولى؛ لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني.

وأما الترجيحات العائدة إلى المتن:

الأول: أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا، فالنهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر لثلاثة أوجه:

الأول: أن الطلب فيه الترك أشد.

الثاني: أن محامل النهي وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة

الثالث: أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة.

الترجيح الثاني: أن يكون أحدهما آمرا والآخر مبيحا، فالآمر وإن ترجح على المبيح نظرا إلى أنه إن عمل به لا يصير مخالفا للمبيح، ولا كذلك بالعكس لاستواء طرفي المباح وترجح جانب المأمور به، إلا أن المبيح يترجح على الآمر من أربعة أوجه:
الأول: أن مدلول المبيح متحد ومدلول الآمر متعدد، كما سبق تعريفه، فكان أولى.
الثاني: أن غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تأويل الآمر بصرفه عن محمله الظاهر إلى المحمل البعيد، والعمل بالآمر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية، والتأويل أولى من التعطيل.
الثالث: أن المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديرين: على تقدير مساواته للآمر ورجحانه، والعمل بمقتضى الأمر متوقف على الترجيح، وما يتم العمل به على تقديرين يكون أولى مما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد.
الرابع: أن العمل بالمبيح بتقدير أن يكون الفعل مقصودا للمكلف لا يختل لكونه مقدورا له، والعمل بالآمر يوجب الإخلال بمقصود الترك بتقدير كون الترك مقصودا له.

الترجيح الثالث: أن يكون أحدهما أمرا والآخر خبرا، فالخبر يكون راجحا لثلاثة أوجه:
الأول: أن مدلول الخبر متحد بخلاف الأمر على ما سبق فكان أولى لبعده عن الاضطراب.
الثاني: أن الخبر أقوى في الدلالة، ولهذا امتنع نسخه على بعض الآراء بخلاف الأمر.
الثالث: أن العمل يلزمه محذور الكذب في الخبر من كلام الشارع، وهو فوق المحذور اللازم من فوات مقصود الأمر، فكان الخبر أولى.

الترجيح الرابع: أن يكون أحدهما ناهيا والآخر مبيحا، فالمبيح يكون مقدما على ما عرف في الآمر.
الخامس: أن يكون أحدهما نهيا، والآخر خبرا، فالخبر مقدم على النهي على ما عرف في الأمر أيضا.
السادس: أن يكون أحدهما مبيحا والآخر خبرا، فالخبر مقدم لما سبق في الوجه الثاني والثالث في الأمر إذا عارض الخبر.

السابع: أن يكون أحدهما مشتركا والآخر غير مشترك، بل متحد المدلول، فما اتحد مدلوله أولى لبعده عن الخلل.
الثامن: أن يكون مدلول أحدهما حقيقيا والآخر مجازيا، فالحقيقي أولى لعدم افتقاره إلى القرينة المخلة بالتفاهم.
التاسع: أن يكونا مشتركين، إلا أن مدلولات أحدهما أقل من مدلولات الآخر، فالأول أولى لقلة اضطرابه وقرب استعماله فيما هو المقصود منه.
العاشر: أن يكونا مجازين إلا أن أحدهما منقول مشهور في محل التجوز كلفظ الغائط بخلاف الآخر، فالمنقول أولى لعدم افتقاره إلى القرينة.
الحادي عشر: أن يكون المصحح للتجوز في أحدهما أظهر وأشهر من الآخر، فهو أولى.
الثاني عشر: أن يكون لفظ أحدهما مشتركا والآخر مجازا غير منقول.
وقد ذكرنا ما يستحقه كل واحد منهما من الترجيح في اللغات بطريق في الأمر بطريق الاستقصاء فعليك باعتباره والالتفات إليه.
الثالث عشر: أن يكونا حقيقين إلا أن أحدهما أظهر وأشهر، فالأظهر مرجح.
الرابع عشر: أن تكون إحدى الحقيقتين متفقا عليها والأخرى مختلفا فيها، فالمتفق عليه أولى؛ لأنه أغلب على الظن.
الخامس عشر: أن تكون دلالة أحدهما غير محتاجة إلى إضمار ولا حذف بخلاف الأخرى، فالذي لا يحتاج إلى ذلك أولى لقلة اضطرابه.
السادس عشر: أن يكون أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي والآخر بالوضع اللغوي، وكل واحد منهما مستعمل في الشرع، فها هنا يظهر أن العمل باللفظ اللغوي يكون أولى؛ لأنه من لسان الشارع مع كونه مقررا لوضع اللغة، وما هو عرفه ومصطلحه، وإن كان من لسانه إلا أنه مغير للوضع اللغوي.
السابع عشر: أن يكون العمل بأحدهما يلزم منه الجمع بين مجازين، والآخر لا يلزم منه غير مجاز واحد، فالذي فيه مجاز واحد أولى؛ لأنه أبعد عن الاضطراب وأقرب إلى الأصل.
الثامن عشر: أن يكون أحدهما دالا على مطلوبه من وجهين أو أكثر، والآخر لا يدل إلا من جهة واحدة، فالذي كثرت جهة دلالته أولى؛ لأنه أغلب على الظن.

التاسع عشر: أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى فالمؤكدة أولى؛ لأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن.

العشرون: أن تكون دلالة أحدهما على مدلوله بطريق المطابقة، والآخر بدلالة الالتزام، فدلالة المطابقة أولى؛ لأنها أضبط.

الحادي والعشرون: أن يكونا دالين بجهة الاقتضاء إلا أن العمل بأحدهما في مدلوله ضرورة صدق المتكلم، أو لضرورة وقوع الملفوظ به عقلا، والآخر لضرورة وقوع الملفوظ به شرعا، كما سبق تعريفه، فما يتوقف عليه صدق المتكلم فوقوع الملفوظ به عقلا أولى.

الثاني والعشرون: أن يكونا دالين بجهة التنبيه والإيماء إلى أن أحدهما لو لم يقدر كون المذكور فيه علة للحكم المذكور معه كان ذكره عبثا وحشوا، والآخر من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بفاء التعقيب، فالذي لو لم يقدر فيه التعليل كان ذكره عبثا أولى من الآخر.

الثالث والعشرون: أن يكونا دالين بجهة المفهوم إلا أن أحدهما من قبيل مفهوم المخالفة والآخر من قبيل مفهوم الموافقة، فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة من جهة أنه متفق عليه ومختلف في مقابله وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين:

الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أصل والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد.

لرابع والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء، ودلالة الآخر من قبيل دلالة الإشارة، فدلالة الاقتضاء أولى.

الخامس والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء، فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم.

السادس والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة المفهوم، فدلالة الاقتضاء أولى لوقوع الاتفاق عليها ووقوع الخلاف في مقابلها.

السابع والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من دلالة غير المنطوق، فالمنطوق أولى لظهور دلالته.

الثامن والعشرون: أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، فالخاص مقدم على العام لثلاثة أوجه:

الأول: أنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب.

الثاني: أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله.

الثالث: أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه، وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه، ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص.

التاسع والعشرون: أن يكون أحدهما عاما مخصصا والآخر غير مخصص، فالذي لم يدخله التخصيص أولى لعدم تطرق الضعف إليه.

الثلاثون: أن يكونا عامين، إلا أن أحدهما من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية، فقد يمكن ترجيح دلالة الشرط والجزاء لكون الحكم فيه معللا بخلاف النكرة المنفية، والمعلل أولى من غير المعلل.

الحادي والثلاثون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الشرط والجزاء، والآخر من قبيل أسماء الجموع، فالأول أولى؛ لأن أكثر من خالف في صيغ العموم وافق على صيغة الشرط والجزاء.

الثاني والثلاثون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل الجمع المعرف والآخر جمع منكر، فالمعرف أولى لوجهين: الأول أن بعض من وافق على عموم الجمع المعرف خالف في المنكر، فكان أقوى لقربه إلى الوفاق، الثاني: أنه لا يدخله الإبهام بخلاف المنكر فكان أولى.

الثالث والثلاثون: أن يكون أحدهما اسم جمع معرف والآخر اسم جنس دخله الألف واللام، فاسم الجمع أولى، لا مكان حمل اسم الجنس على الواحد المعهود بخلاف الجمع المعرف، فكان أقوى عموما.

الرابع والثلاثون: إذا كان أحدهما من قبيل اسم الجنس المعرف والآخر من قبيل (من) و (ما) ، فـ (من) و (ما) أولى لعدم احتمالهما للعهد.

الخامس والثلاثون: أن يكون أحد الظاهرين مضطربا في لفظه بخلاف الآخر، فغير المطرب أولى؛ لأنه أدل على الحفظ والضبط.

السادس والثلاثون: أن يكون أحدهما قد دل على الحكم وعلته، والآخر دل على الحكم دون علته، فالدال على العلة أولى.

السابع والثلاثون: أن يكون أحدهما قولا والآخر فعلا، فالقول أولى؛ لأنه أبلغ في البيان من الفعل.

الثامن والثلاثون: أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها، كرواية من روى أنه – عليه السلام – «كبر في صلاة العيد سبعا» فإنها مقدمة على رواية من روى أربعا لاشتمالها على زيادة علم خفي على الآخر.

التاسع والثلاثون: أن يكون أحد المنقولين الظاهرين إجماعا والآخر نصا، وسواء كان من الكتاب أو السنة فالإجماع مرجح؛ لأن النسخ مأمون فيه بخلاف النص.

الأربعون: أن يكونا إجماعين ظاهرين إلا أن أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر والآخر لم يدخل فيه سوى أهل الحل والعقد، فالذي دخل فيه الجميع أولى.

الحادي والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه مع أهل الحل والعقد الفقهاء الذين ليسوا أصوليين والأصوليين الذين ليسوا فقهاء وخرج عنه العوام، والآخر بالعكس، فالأول أولى لقربهم من المعرفة والإحاطة بأحكام الشرع.

الثاني والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع الذي ليس بكافر بخلاف الآخر، فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى.

الثالث والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع دون العوام والفروعيين الذين ليسوا أصوليين والأصوليون الذين ليسوا فروعيين والآخر بعكسه، فما دخل فيه المبتدع أولى.

الرابع والأربعون: أن يكون أحد الإجماعين من الصحابة والآخر من التابعين، فإجماع الصحابة أولى للثقة بعدالتهم.

الخامس والأربعون: أن يكون أحد الإجماعين قد انقرض عصره بخلاف الآخر، فما انقرض عصره يكون أولى.

السادس والأربعون: أن يكون أحدهما مأخوذا عن انقسام الأمة في مسألة من المسائل على قولين في أنه إجماع على نفي قول ثالث، والإجماع الآخر على إثبات القول الثالث، فالإجماع على إثباته أولى؛ لأنه أبعد عن اللبس وعما يقوله المنازع في الأول من وجوه القدح.

السابع والأربعون: أن يكون أحدهما مسبوقا بالمخالفة بخلاف الآخر، فالذي لم يسبق بالمخالفة أولى.

الثامن والأربعون: أن يكون أحدهما قد رجع بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقين لدليل ظهر له بخلاف الآخر، فما لم يرجع فيه بعض المجتهدين أولى لبعده عن المناقضة.

التاسع والأربعون: أن يكون أحدهما إجماع الصحابة إلا أنه لم يدخل فيه غير المجتهدين، والآخر من إجماع التابعين إلا أنه قد دخل فيه جميع أهل عصرهم، فإجماع الصحابة أولى للوثوق بعدالتهم وزيادة جدهم.

الخمسون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر إلا أنه لم ينقرض عصرهم والآخر بالعكس، فما دخل فيه جميع أهل العصر أولى.

الحادي والخمسون: أن يكون أحدهما غير مأخوذ من انقسام الأمة على قولين كما سبق، إلا أنه لم ينقرض عصره والآخر بعكسه، فالأول أولى.

الثاني والخمسون: أن يكون أحد الإجماعين مأخوذا من انقسام الأمة على قولين إلا أنه غير مسبوق بمخالفة بعض المتقدمين، والآخر بعكسه، فالذي لم يكن مأخوذا من انقسام الأمة على قولين أولى لقوة الإجماع فيه.

<u>وأما الترجيحات العائدة إلى المدلول:</u>

الأول منها: أن يكون حكم أحدهما الحظر والآخر الإباحة، وهذا مما اختلف فيه فذهب الأكثر كأصحابنا وأحمد بن حنبل والكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحاظر أولى.

الثاني: أن يكون مدلول أحدهما الحظر والآخر الوجوب، فما مقتضاه التحريم أولى.

الثالث: أن يكون حكم أحدهما الحرمة والآخر الكراهة، فالحظر أولى لمساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته.

الرابع: أن يكون حكم أحدهما إثباتا والآخر نفيا .. فالنافي مرجح على المثبت خلافا.

الخامس: أن يكون حكم أحدهما معقولا والآخر غير معقول، فما حكمه غير معقول، وإن كان الثواب بتلقيه أكثر لزيادة مشقته كما نطق به الحديث إلا أن مقصود الشارع بشرع ما هو معقول أتم مما ليس بمعقول؛ نظرا إلى سهولة الانقياد وسرعة القبول، وما شرعه أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع يكون أولى.

السادس: أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لا وجود لها في الآخر، كموجب الجلد مع الموجب للجلد والتغريب، فالموجب للزيادة يكون أولى.

السابع: أن يكون موجب أحدهما الجلد والآخر الدرء، فالدارئ يكون أولى نظرا إلى ما حققناه في ترجيح ما حكمه النفي على ما حكمه الإثبات.

الثامن: أن يكون حكم أحدهما وقوع الطلاق أو العتق، وحكم الآخر نفيه.

قال الكرخي: ما حكمه الوقوع أولى لأنه الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين، والنافي لهما على خلافه، ويمكن أن يقال: بل النافي لهما أولى لأنه على وفق الدليل.

التاسع: أن يكون حكم أحدهما تكليفيا وحكم الآخر وضعيا، فالتكليفي وإن اشتمل على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف وكان لأجله راجحا، فالوضعي من جهة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه، وتمكنه من الفعل يكون مترجحا.

العاشر: أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر، فقد قيل: إن الأخف أولى؛ لأن الشريعة مبناها على التخفيف.. وقيل: إن الأثقل أولى نظرا إلى الشريعة إنما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق.

الحادي عشر: أن يكون كل واحد من الخبرين خبرا واحدا إلا أن حكم أحدهما مما تعم به البلوى بخلاف حكم الآخر، فما لا تعم به البلوى أولى لكونه أبعد عن الكذب.

وأما الترجيحات العائدة إلى أمر خارج:

الأول منها: أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى.

الثاني: أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض الأمة بخلاف الآخر، فما عمل به يكون أولى.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما مؤولا إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل التأويل في الآخر، فهو أولى.

الرابع: أن يكون أحدهما دالا على الحكم والعلة والآخر على الحكم دون العلة، فما يدل على العلة يكون أولى لقربه إلى المقصود.

الخامس: أن يدل كل واحد منهما على الحكم والعلة إلا أن دلالة أحدهما على العلية أقوى من دلالة الآخر عليها، كما بيناه فيما تقدم، فالأقوى يكون أولى.

السادس: أن يكونا عامين إلا أن أحدهما ورد على سبب خاص بخلاف الآخر، وعند ذلك فتعارضهما إما أن يكون بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص أو بالنسبة إلى غيره، فإن كان الأول: فالوارد على ذلك السبب يكون أولى؛ لكونه أمر به، ولأن محذور المخالفة فيه نظرا إلى أن تأخير البيان عما دعت الحاجة إليه يكون أتم من المحذور اللازم من المخالفة في الآخر؛ لكونه غير وارد فيها.

وإن كان الثاني: فالعام المطلق يكون أولى؛ لأن عمومه أقوى من عموم مقابله.

السابع: أن يكون أحدهما قد وردت به المخاطبة على سبيل الإخبار بالوجوب، أو التحريم.. والآخر وردت المخاطبة به شفاها، فإن تقابلا في حق من وردت المخاطبة إليه شفاها، فخطاب المشافهة أولى، وإن كان ذلك بالنظر إلى غير من وردت المخاطبة إليه شفاها كان الآخر أولى.

الثامن: أن يكون أحدهما مما يجوز تطرق النسخ إليه، أو قد اختلف في تطرق النسخ إليه بخلاف الآخر، فالذي لا يقبل النسخ يكون أولى.

التاسع: أن يكونا عامين إلا أن أحدهما قد اتفق على العمل به في صورة بخلاف الآخر، فما اتفق على العمل به وإن كان قد يغلب على الظن زيادة اعتباره إلا أن العمل بما لم يعمل به في صورة متفق عليها أولى.

العاشر: أن يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الآخر، فالذي قصد به البيان للحكم يكون أولى.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

الثاني عشر: أن يكون أحدهما يستلزم نقص الصحابي كحديث القهقهة في الصلاة بخلاف الآخر، فالذي لا يستلزم ذلك أولى.

الثالث عشر: أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، فإنه يكون مرجحا على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه..

الرابع عشر: أن يذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص بخلاف الآخر، فالذاكر للسبب أولى.

الخامس عشر: أن يكون قد اقترن بأحد الخبرين ما يدل على تأخيره.. أولى.

[القسم الثاني في التعارض الواقع بين معقولين]

[التعارض بين قياسين أو استدلالان أو قياس واستدلال]

والمعقولان: إما قياسان، أو استدلالان، أو قياس واستدلال:

فإن كان التعارض بين قياسين فالترجيح بينهما قد يكون بما يعود إلى أصل القياس، وقد يكون بما يعود إلى فرعه، وقد يكون بما يعود إلى مدلوله، وقد يكون بما يعود إلى أمر خارج.

فأما ما يعود إلى الأصل: فمنه ما يعود إلى حكمه، ومنه ما يعود إلى علته، فأما ما يعود إلى حكم الأصل فترجيحات:

الأول: أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعيا، وفي الآخر ظنيا، فما حكم أصله قطعي أولى.

الثاني: أن يكون حكم الأصل فيهما ظنيا، غير أن الدليل المثبت لأحدهما أرجح من المثبت للآخر، فيكون أولى.

الثالث: أن يكون حكم الأصل في أحدهما مما اختلف في نسخه بخلاف الآخر، فالذي لم يختلف في نسخه أولى.

الرابع: أن يكون الحكم في أصل أحدهما غير معدول به عن سنن القياس، كما ذكرناه فيما تقدم، بخلاف الآخر، فما لم يعدل به عن سنن القياس أولى.

الخامس: أن يكون حكم الأصل في أحدهما قد قام دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه، ولا كذلك الآخر، فما قام الدليل فيه على وجوب تعليله وجواز القياس عليه أولى.

السادس: أن يكون حكم أحد الأصلين مما اتفق القياسون على تعليله والآخر مختلف فيه، فما اتفق على تعليله أولى.

السابع: أن يكون حكم أحد الأصلين قطعيا لكنه معدول به عن سنن القياس، والآخر ظنيا لكنه غير معدول به عن سنن القياس، فالظني الموافق لسنن القياس أولى.

الثامن: أن يكون حكم أحدهما في الأصل قطعيا إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله، وعلى جواز القياس عليه، وحكم الآخر ظنيا إلا أنه قد قام الدليل على وجوب تعليله، وعلى جواز القياس عليه فما حكمه قطعي أولى.

التاسع: أن يكون حكم أصل أحدهما قطعيا إلا أنه لم يتفق على تعليله، وحكم الآخر ظنيا إلا أنه متفق على تعليله، فالظني المتفق على تعليله أولى.

العاشر: أن يكون دليل ثبوت الحكم في أصل أحدهما أرجح من الآخر، إلا أنه مختلف في نسخه بخلاف الآخر، فما دليله راجح أولى.

الحادي عشر: أن يكون دليل ثبوت الحكم في أحدهما راجحا على دليل حكم أصل الآخر، إلا أنه معدول به عن سنن القياس، والقاعدة العامة بخلاف الآخر، فما لم يعدل به عن القاعدة أولى.

الثاني عشر: أن يكون دليل ثبوت حكم أصل أحدهما راجحا على دليل الآخر، إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله وعلى جواز القياس عليه بخلاف الآخر، فما ظهر الترجيح في دليله أولى.

الثالث عشر: أن يكون دليل ثبوت حكم أصل أحدهما أرجح من دليل الآخر، إلا أنه غير متفق على تعليله بخلاف الآخر، فما اتفق على تعليله أولى.

الرابع عشر: أن يكون حكم أصل أحدهما مما اتفق على عدم نسخه إلا أنه معدول به عن القاعدة العامة بخلاف الآخر، فما لم يعدل به عن القاعدة أولى.

الخامس عشر: أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة، إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه بخلاف الآخر.

السادس عشر: أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة، إلا أنه لم يتفق على تعليله والآخر بعكسه، فما اتفق على تعليله أولى.

وأما الترجيحات العائدة إلى علة حكم الأصل:

فمنها ما يرجع إلى طريق إثباتها، ومنها ما يرجع إلى صفتها.

أما الترجيحات العائدة إلى طرق إثباتها:

فالأول منها: أن يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعا به في أصله بخلاف علة الآخر، فما وجود علته في أصله قطعي أولى.

الثاني: أن يكون دليل علية الوصف في أحد القياسين قطعيا وفي الآخر ظنيا فيكون أولى.

الثالث: أن يكون دليل العلتين ظنيا غير أن دليل إحدى العلتين أرجح من دليل الأخرى، فما دليلها أرجح فقياسها أولى.

الرابع: أن يكون طريق علية الوصف فيهما الاستنباط إلا أن دليل إحدى العلتين السبر والتقسيم، والأخرى المناسبة، فما طريق ثبوت العلية فيه السبر والتقسيم يكون أولى.

الخامس: أن يكون نفي الفارق في أصل أحد القياسين مقطوعا به وفي الآخر مظنونا، فما قطع فيه بنفي الفارق يكون أولى.

السادس: أن يكون طريق ثبوت إحدى العلتين السبر والتقسيم، والأخرى الطرد والعكس، فما طريق ثبوته السبر والتقسيم أولى.

وأما الترجيحات العائدة إلى صفة العلة:

فالأول منها: أنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكما شرعيا، وفي الآخر وصفا حقيقيا، فما علته وصف حقيقي أولى.

الثاني: أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفا وجوديا وفي الآخر وصفا عدميا، فما علته ثبوتية أولى للاتفاق عليه.

الثالث: أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث، وفي الآخر بمعنى الأمارة، فما علته باعثة أولى للاتفاق عليه.

الرابع: أن تكون علة أحدهما وصفا ظاهرا منضبطا وفي الآخر بخلافه، فما علته مضبوطة أولى.

لخامس: أن تكون علة أحدهما وصفا متحدا وفي الآخر ذات أوصاف، فما علته ذات وصف واحد أولى.

السادس: أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علة الآخر، فهو أولى لكثرة فائدته.

السابع: أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر، فما علته مطردة أولى.

الثامن: أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخر، فما علته منعكسة أولى.

التاسع: أن تكون علة أحدهما غير متأخرة عن الحكم بخلاف الآخر، فما علته غير متأخرة أولى لبعده عن الخلاف.

العاشر: أن تكون علة أحدهما غير منعكسة وعلة الآخر منعكسة غير مطردة، فالمطردة أولى.

الحادي عشر: أن يكون ضابط الحكمة في علة أحد القياسين جامعا للحكمة مانعا لها، بخلاف ضابط حكمة العلة في القياس الآخر كما بيناه، فالجامع المانع أولى لزيادة ضبطه.

الثاني عشر: أن تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه أو رفع بعضه بخلاف الآخر، فهو أولى.

الثالث عشر: أن تكون علة أحد القياسين مناسبة وعلة الآخر شبهية، فما علته مناسبة أولى.

الرابع عشر: أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية كما بيناه من قبل، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى.

الخامس عشر: أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى.

السادس عشر: أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى.

السابع عشر: أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى.

التاسع عشر: أن تكون علة الأصل في أحد القياسين ملائمة وعلة الآخر غريبة، فما علته ملائمة أولى.

العشرون: أن تكون علة الأصلين منقوضة إلا أنه قد ظهر في صورة النقض في أحدهما ما يمكن عليه إحالة النقض من وجود مانع أو فوات شرط بخلاف الأخرى، فهي أولى.

الحادي والعشرون: أن تكون علة أحد القياسين قد يتخلف عنها مدلولها في صورة بطريق الاستثناء على خلاف القاعدة العامة والأخرى يتخلف عنها حكمها لا على جهة الاستثناء، فالتي يتخلف عنها حكمها بجهة الاستثناء تكون أولى.

الثاني والعشرون: أن تكون علة أحد القياسين قد خلفها في صورة النقض ما هو أليق بها لكون مناسبتها فيها أشد، كما ذكرناه فيما تقدم، بخلاف الأخرى فهي أولى.

الثالث والعشرون: أن تكون علة أحد القياسين لا مزاحم لها في أصلها بخلاف الأخرى، فالتي لا مزاحم لها أولى.

الرابع والعشرون: أن تكون علة أحد القياسين مقتضية للإثبات والأخرى مقتضية للنفي، فالنافية تكون أولى.

الخامس والعشرون: أن تكون حكمة إحدى العلتين قد اختلت احتمالا لمانع أخل بها دون الأخرى، فالتي لا يختل حكمها احتمالا أولى لقربها إلى الظن وبعدها عن الخلل والخلاف.

السادس والعشرون: أن تكون علة أحد القياسين أفضى إلى تحصيل مقصودها من الأخرى فتكون أولى.

السابع والعشرون: أن تكون علة أحد القياسين مشيرة إلى نقيض المطلوب ومناسبة له من وجه بخلاف الأخرى، فما لا تكون مناسبة لنقيض المطلوب تكون أولى.
الثامن والعشرون: أن تكون علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم، فالأولى أولى لعموم فائدتها.
التاسع والعشرون: أن تكون علة أحد القياسين أكثر شمولا لمواقع الخلاف من الأخرى، فتكون أولى لعموم فائدتها..

وأما الترجيحات العائدة إلى الفرع فأربعة:

الأول: أن يكون فرع أحد القياسين مشاركا لأصله في عين الحكم وعين العلة، وفرع الآخر مشاركا لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وعين العلة، أو بالعكس، فما المشاركة فيه في عين العلة وعين الحكم أولى.
الثاني: أن يكون الفرع في أحد القياسين متأخرا عن أصله وفي الآخر متقدما، فما الفرع فيه متأخر أولى لسلامته عن الاضطراب وبعده عن الخلاف وعلمنا بثبوت الحكم فيه بما استنبط من الأصل.
الثالث: أن يكون وجود العلة في أحد الفرعين قطعيا وفي الآخر ظنيا، فما وجود العلة فيه قطعي أولى؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن احتمال القادح فيه.
الرابع: أن يكون حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلا، بخلاف الآخر فإنه يكون أولى؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.